

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى مشترك رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى المشترك رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن استلام وتخزين الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢

صادر فى ٢٠٢٢/٣/١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

وزير المالية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية وتعديلاته ؛

وعلى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٩٢ لسنة ٢٠١٧ و ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

و ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن استلام وتخزين الأقماع

المحلية موسم ٢٠٢٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى المشترك رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١

المشار إليه النص الآتى :

المادة الأولى :

يتم توريد محصول القمح المنتج محلياً موسم عام ٢٠٢٢ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية ، على أن يبدأ موسم التوريد من أول أبريل عام ٢٠٢٢ وحتى نهاية أغسطس عام ٢٠٢٢

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى وزير المالية وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصيلحى

د / محمد معيط

أ / السيد القصير

